بعد

قوله فان عرض الشك بعد الوقوف الخ عبارة الامداد قوله هذا كله ان عرض لاحدهما ما ذكر قبل الاتيان بشيء من الاعمال كما تقرر فان عرض له ذلك بعد الاتيان بشيء منها فان كان بعد الوقوف وقبل ان يطوف فان بقي الى ما هنا قوله او لم يقف وقرن او افرد ولم يقف فقوله ولم يقف راجع الى قوله وقرن او افرد اي ولم يقف في الصورتين قوله او وقف ولم يقرن ولا افرد اي لم يعمل عمل الحج وحده من غير نية كما مر نظيره قوله لم يحصل له شيء اما في قوله ووقف ولم يقرن ولا افرد فلانه عمل مبهم ولم يتعين الساقط منهما واما في ما قبلها فلانه لم يقف بعد الشك وعمل الحج قبل الشك لا يفيد لاحتمال انه محرم بعمرة قوله لاحتمال انه احرم بعمرة اي ويمتنع ادخال الحج عليها بعد الشروع في الطواف قوله ولا عمرة لاحتمال انه احرم بحج اي فعل بعد ذلك الطواف ما بقي من اعمال العمرة ثم احرم بحج او قرن واتى بعمله او عملها بري من الحج فقط قوله واتى بعد ذلك بحج او بهما الخ ولو قال او احرم بعد ذلك بحج لكان انسب لقوله واتى باعماله ولكنه تبع شرحي الارشاد قوله بري منه فقط اي بري من الحج دون العمرة اما براءته من الحج فلانه ان احرم به باصل الاحرام فذاك والا فقد ادخله على العمرة واما عدم براءته منها فلاحتمال انه احرم بالحج وهي لا تدخل عليه قال في
~~في الاحتمال انه احرم بالحج وهي لا تدخل عليه قال في~~

وهو لا يدخل على ما اطلقنا قوله فان افرد وعمل عمل الحج اي صح

لكن لا نفتيه بفعله اي ما مر اي من اتمام عمل العمرة ثم الاحرام بالحج او بالقران لاحتمال انه احرم بحج فيقع الحلق في غير اوانه ونظيره ما لو ابتلعت دجاجة جوهرة او تقابلت دابتان على شاهق وتعذر مرورهما فلا نفتي صاحب الجوهرة بذبح الدجاجة ولا صاحب احدى الدابتين باتلاف الاخرى لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة والثاني قيمة دابة الاخر هذا ما في الروضة واصلها وقال ابن الحداد نفتيه به وهو قضية كلام الحاوي تبعا للغزالي اذ الحلق مباح بالعذر ونقله في المجموع عن جمع وصححه وصوبه البلقيني انه يقال له ان فعلت كذا لزمك كذا وان فعلت كذا فكذا كما يقال للمولى المحرم ان وطئت فسد احرامك والا فطلق والا طلق عليك القاضي قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من المحرمات ولو جامع ثم احرم بالحج لم يصح لجواز كون احرامه السابق بحج وقد جامع قبل التحلل الاول ففسد ولا نسلم لابن الحداد الحلق بل يتعين التقصير باقل ما يمكن لزوال الضرورة به اه وكلا نظر لكون ازالة الكل كازالة البعض في الجزاء لا فراقهما في الحرمة والاقتصار على اخف المفسدتين قوله ولجب ووجب دم تمتع الخ وعبارة الروض فان كان افاقيا لزمه دم اما للتمتع او للحلق وهي احسن لانها تفيد ان المحرم لا دم عليه لانه لا يجب عليه دم تمتع ولا قران ودم الحلق يجب عليه كغيره ان تحقق كونه في غير اوانه ولا يتحقق هنا لاحتمال انه محرم بعمرة وانه واقع في اوانه وقال في الامداد

بلغ

Copyright © King Saud University